

(درس 77)

البيوع (2)

- منع الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾: (أ) إعادة بيع السلعة قبل تسلمها⁽²⁾ (ب) بيع المسلم على مسلم⁽³⁾ (ج) بيع النجس⁽⁴⁾؛ أي المزايدة بدون نية شراء للتغيير بالمشتريين ورفع السعر (د) بيع محرم أو نجس⁽⁵⁾ (هـ) بيع الغرر⁽⁶⁾؛ أي ما لم تتحدد معالمه وصفاته بعد (و) بيع صفتين في صفقة واحدة⁽⁷⁾ (ز) بيع العربون⁽⁸⁾، الذي

(1) البيوع الفاسدة:

(2) إعادة البيع:

الحديث: ((لا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)) (النسائي).

و: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) (متفق عليه).

(3) بيع على بيع:

الحديث: ((لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) (متفق عليه).

(4) بيع النجس:

الحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْسِ (متفق عليه).

و: ((لَا تَنَاجَشُوا)) (متفق عليه).

(5) بيع المحرم والنجس:

الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)) (متفق عليه).

(6) بيع الغرر:

الحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمَنْ فِي لَبَنٍ (عن منهاج المسلم).

و: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُرْهَى ، قَالُوا: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. وَقَالَ: ((إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ)) (متفق عليه).

و: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُتَابَدَةِ (الأولى: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمتابدة: أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب) (البخاري).

و: رَوَى أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ (البخاري). الخرص: الجراب، والعريّة: النخلة يستبقها مالكا طعامه، ثم يبيع ثمرها لحاجة ماسة تبيح الرخصة.

(7) بيعتين في بيعة:

الحديث: رَوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (الترمذي).

(8) بيع العربون:

يحتفظ فيه البائع بالعربون حتى ولو لم يتم البيع (ح) بيع ما ليس بحوزة البائع أو ملكه وقت البيع⁽⁹⁾ (ط) بيع الديون⁽¹⁰⁾ (ي) بيع العينة⁽¹¹⁾؛ وهو أن يعيد البائع شراء ما باعه لأجل - قبل تسليمه - بثمن أقل (ك) بيع الحاضر للبادي⁽¹²⁾ (أي المقيم نيابة عن الغريب) (ل) الشراء من الركبان (وهو ما يناظر التهريب⁽¹³⁾) (م) بيع الثنيا؛ أي استثناء شيء غير معلوم من المبيع⁽¹⁴⁾.

- يجوز البيع لأجل محدد معلوم بثمن حاضر؛ يتسلم المشتري عند حلوله سلعته (بيع السلم⁽¹⁵⁾).
- يجوز البيع مع تأجيل أو تقسيط الثمن مقابل زيادة عن الثمن الفوري (بيوع الآجال).

الشفعة:

- الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها إلى طرف ثالث بنفس الثمن.

الحديث: رُوِيَ أَنَّهُ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (أَيِ الْعُرْبُونَ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَوْ يَكْتَرِيَ الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعْطَيْتَكَ دِينَارًا عَلَى أُنَى إِنْ تَرَكْتَ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ) (مالك).

(9) بيع ما ليس عنده:

الحديث: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) (أَصْحَابُ السُّنَنِ).

(10) بيع الديون:

الحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ (أَيِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ) (مالك).

(11) بيع العينة:

الحديث: ((إِذَا يَعْنِي ضَنْنَ النَّاسِ بِالذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَدْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ)) (أحمد).

(12) بيع المقيم للغريب:

الحديث: ((لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) (مسلم).

(13) التهريب:

الحديث: ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) (متفق عليه).

و: رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ (البخاري). الخرص: الجراب، والعريّة: النخلة يباع ثمرها.

(14) بيع الثنيا:

الحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (الترمذي). المحاقل: بيع الزرع في سنبله، والمزابنة: بيع ثمر بستان أو حديقة بثمر كيا، والثنيا: أن يُسْتَنْتَى مِنَ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ .

(15) بيع السلم:

الحديث: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَنَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) (متفق عليه).

- الشفعة مشروعة⁽¹⁶⁾ ما لم يكن الشفيع حاضرا للبيع أو عالما به في وقته ولم يطلب الشفعة ؛ ولا يجوز له أن يبيعهها من جديد .
 - لا شفعة في المنقول كالثياب والمواشي.
-

(16) الشفعة:

الحديث: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (البخاري).

و: ((الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا)) (عبد الرزاق: عن منهاج المسلم).